في المادة ٩٥ من الدستور وتشكيل الهيئة الوطنية[١]

د. زهير شكر(*)

يجمع غالبية الباحثين على أنَّ الطائفية السياسية في لبنان هي ظاهرةٌ إجتماعية، لعبت في بعض مراحل تاريخ لبنان السياسي الحديث دوراً إيجابياً في الحد من الخلافات المذهبية التي عصفت بلبنان بفعل ضعف الوعي الإجتماعي عند عامة الناس، وبسبب إستغلال هذا الضعف من الدول الأجنبية التي نصَبت نفسها وصيةً وحاميةً لهذه الطوائف. هذا ما حصل عام ١٨٤١ عند إقرار نظام القائمقاميتين، والذي شُكل مجلس الإدارة فيه على أساس التمثيل الطائفي، وعام ١٨٦١ مع نظام المتصرفية الذي اعتمد نفس القاعدة، ومع المادة ٩٥ من الدستور المعدلة في ١٩٤٣/١١/٩ والتي نصَّت على أنه «بصورة مؤقتة وإلتماساً للعدل والوفاق تُمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة». فإقرار هذه المادة بهذه الصيغة حفظ الوجود اللبناني الطري العود والذي يعود إلى ست سنوات خلت عندما أعلن الجنرال غورو من قصر الصنوبر لبنان الكبير في الأول من أيلول عام ١٩٢٠.

ومع ذلك أدركت غالبية الفئات المثقفة منذ وضع الدستور المخاطرَ التي قد تنتج عن صيغة طائفية جامدة، تعيق التطوّر السياسي والإندماج الإجتماعي وتحول دول بناء دولة حديثة تحترم حقوق المواطن بصرف النظر عن إنتمائه الطائفي. ولقد اعتمد الدستور في المادة ٩٥ هذا الرأي، لأنه لم ينص صراحةً على اعتماد الطائفية إلا بصورةٍ مؤقتة وشرط أن لا يؤولَ ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة. «واستمرار الطائفية لا يعود إلى الدستور بحد ذاته، بل إلى العقلية السياسية السائدة عند

(*) رئيس الجامعة اللبنانية.

(١) كلمة الدكتور زهير شكر، رئيس الجامعة اللبنانية، في افتتاح مؤتمر آلية تشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مجلس النواب، ٢٠١٠/٦/٢٣.

الحكام والتي رأت في استمرار النظام الطائفي داعماً أساسياً لاستمرار هيمنتها على الدولة بحجة تمثيلها للطوائف».

الميثاق الوطني والصيغة الطائفية ووثيقة الوفاق الوطني.

تختلف آراء السياسيين والباحثين حول الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ وعلاقتِه بالصيغة الطائفية والنظام الطائفي. حيث أغلب التيارات السياسية من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار وأغلب الباحثين يؤكدون على طائفية الميثاق الوطني. وإن بعض المثقفين والليبراليين يعتقدون أنَّ الميثاق الوطني لم يكن تسويةً طائفيةً بل عقيدةً وطنية، وبالتالي ليس له علاقة بالصيغة الطائفية إلا من حيثُ اعتمادها مؤقتاً، وهي سابقة بوجودها الميثاق الوطني بما يُقارب المائة سنة. فهو لم يقرها كأساس سليم ودائم لنظام الحكم في لبنان، بل حاول التعايش معها، في فترة إنتقالية على أمل التخلّص من مساوئها في القريب العاجل.

إنَّ الهدف الأساسي الذي استند إليه الميثاق في أصله، وعلى قدر انتسابه إلى البيان الوزاري لحكومة الإستقلال الأولى، إنَّما كان في التعهد بالعمل على إلغاء الطائفية وتحقيق الوحدة الوطنية السليمة. يقول الرئيس رياض الصلح في البيان الوزاري الذي ألقاه في ٧ تشرين الأول ١٩٤٣ والذي يُعتبر المصدر الأول للميثاق الوطني «ومن أسس الإصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا في معالجة الطائفية والقضاء على مساوئها. وإنَّ هذه القاعدة تقيد التقدّم الوطني من جهة وسمعة لبنان من جهةٍ أخرى. فضلاً عن أنها تسمم روح العلاقات بين الجامعات الروحية المتعدّدة التي يتألف منها الشعب اللبناني. وقد شهدنا كيف أنَّ الطائفية كانت في معظم الأحيان أداةً لكفالة المصالح الخاصة كما كانت أداة لإيهان الحياة الوطنية في لبنان إيهاناً يستفيد منه الأغيار. ونحن واثقون متى غمر الشعب الشعور الوطني، الذي يترعرع في ظل الاستقلال ونظام الحكم الشعبي، يُقبل بطمأنينة على إلغاء النظام الطائفي المضعف للوطن».

«إنَّ الساعةَ التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعةُ يقظةٍ شاملة مباركة في تاريخ لبنان. وسنسعى لكي تكون هذه الساعة قريبةً بإذن الله. ومن الطبيعي أنَّ تحقيق ذلك يحتاج إلى تمهيد وإعداد في مختلف النواحي».

إنَّ وعود الحكومة الاستقلالية الأولى في موضوع الطائفية لم تتحقق، بل بالعكس من ذلك تجذَّرت الطائفية وترسخت في الحياة العامة والحياة السياسية والقوانين إلى درجة أصبحت فيها مرتبطةً بكيان الدولة، ممّا حال دون بناء دولةٍ مدنية حديثة بكل ما تعنيه من مؤسسات وتشريعات تعزِّز الولاء الوطني والإنصهار الإجتماعي والثقافي بين اللبنانيين، وكان أحد الأسباب الرئيسة لاندلاع الحرب الأهلية عام ١٩٧٥.

وإن وثيقة الوفاق الوطني لعام ١٩٨٩، والتي يستمد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ شرعيته منها باعتبارها وثيقةً تأسيسية، تضمَّنت الثوابت الوطنية حول الكيان والدولة ومرتكزات النظام السياسي والهوية والإنتماء ووحدة الشعب والأرض والمؤسسات، لا تختلف في مقاربتها للمسألة الطائفية عن ميثاق ١٩٤٣ إلا من حيثُ إلزام المشترع اللبناني بالعمل على إلغاء الطائفية السياسية وفق خطةٍ مرحلية ومن حيثُ إتفاق اللبنانيين على ضرورة إلغاء الطائفية السياسية واعتبار ذلك هدفاً وطنياً.

فالفقرة (ح) من مقدمة الدستور تنص على أنَّ إلغاءَ الطائفية السياسية هدفٌ وطنيٌ أساسيٌ يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطةٍ مرحلية. فالفقرة لا تطرح شعاراً بل تُوجب على مجلس النواب العملَ على إلغاء الطائفية وفق خطةٍ مرحلية.

والمادة ٩٥ من الدستور تنص على ما يلي «على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية وإجتماعية.

صحيح أنَّ المادة ٩٥ من الدستور لا تتضمّن كلمة أول، ولكن قراءة دقيقة لنص المادة يفيد بما لا يقبل الجدل أن المقصود هو أول مجلس نواب وذلك من خلال تضمن كلمتي «نواب» و «منتخب» لآل التعريف، وآل التعريف لا تضاف على شيء أو اسم غير محدّد. والفرق كبير بين أن نقول «على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة» و «على مجلس نواب منتخب على أساس المناصفة». أضف إلى ذلك أنَّ «على» تعني الإلزام والوجوب ولا يُمكن إلزام «مجلس النواب» بل أول مجلس نواب، وإلا يفقد الإلزام معناه والغاية المرجوة منه. والواقع أنَّ هذا التفسير للمادة ٩٥ والذي كرره النائب السابق الشيخ مخايل الضاهر وآخرون هو تفسير سياسي لا أكثر.

وإذا كانت الظروف السياسية التي مرّت بها البلاد قد حالت في السابق دون تشكيل الهيئة الوطنية في ظل برلمانات لم تكن تمثّل تمثيلاً صادقاً لمختلف القوى السياسية الطائفية، فإنَّ الواجب الدستوري في إنشاء الهيئة الوطنية لا يسقط بل يصبح أكثر من ضرورة حفاظاً على الطائف وعلى تصحيح المسار وتحقيق الإصلاحات المنشودة.

هروباً من مواجهة هذا الاستحقاق الدستوري، يخلط البعض عن قصدٍ وغير قصدٍ بين مبدأ تشكيل الهيئة الوطنية وبين إلغاء الطائفية السياسية وكأن تشكيل الهيئة يعني إلغاء الطائفية السياسية فوراً. وإذا كنّا مقتنعين وفي مقدمتنا دولة الرئيس نبيه بري باستحالة بل وبرفض إلغاء الطائفية السياسية الفوري، فإننا بالمقابل لا يُمكنُ أن نفهم فكرة رفض تشكيل الهيئة الوطنية بحجة عدم الملاءمة وأنَّ الظروف لم تنضج بعد لإنشاء الهيئة.

رداً على هذه المواقف نقول:

١ ـ إنَّ رفض تشكيل الهيئة الوطنية لا يُمكن أن يعني إلا رفض مبدأ إلغاء الطائفية السياسية الذي نصَّ عليه الدستور في المقدمة وفي بعض المواد. وإذا كان لكل مواطن حقٌ مقدّسٌ في التعبير عن رأيه فليعلن عن موقفه ذلك بصراحة. ولكن علينا أن لا ننسى أنَّ ذلك بالإضافة إلى أنه يُشكل إنتهاكاً لوثيقة الوفاق الوطني والدستور فإنه قد يفتح الباب أمام مطالبة فئات لبنانية أخرى بتعديلات دستورية قد تدخِّل لبنان في أزمة وطنية جديدة.

٢ ـ أمّا القول بأنَّ توقيت الطرح غير ملائم، فهل علينا أن ننتظر عشرين سنة أخرى لتشكيل الهيئة الوطنية، وهل الظروف الصعبة التي يمر بها لبنان على الأقل منذ استشهاد الرئيس الحريري وما نتج عنها من فرزٍ مذهبي وأحداثٍ أليمة وتصدّعٍ للوحدة الوطنية وأزماتٍ سياسية لا تفرض الإستعجال في تشكيل الهيئة الوطنية؟

٣ ـ لقد أفرزت الإنتخابات الأخيرة التي جرت على أساس قانون ١٩٦٠ تمثيلاً حقيقياً إلى حد كبير للقوى السياسية الطائفية. وإذا كانت الظروف السابقة قد حالت دون تشكيل الهيئة الوطنية إنْ بسبب قوانين الإنتخاب الإستثنائية وعدم وجود تمثيل حقيقي للمسيحيين أو بحجة الوجود السوري في لبنان، فإنَّ البرلمان الحالي يُشكل صَمَّام أمان لتشكيل هيئةٍ وطنية من شخصيات تتمتّع بمواصفاتٍ تجعلها هيئةً من الحكماء.

٤ ـ أمّا القول إنَّ الطائفيةَ هي في النفوس

قبل النصوص وعلينا إلغاؤها من النفوس قبل مقاربة النصوص فهو أمرٌ يفتقر إلى المنطق وإلى إدراكٍ لمفهوم ووظيفة القانون. فكما أنَّ القانون لا يُمكن أن يتناقضَ كلياً مع المفاهيم والقيم والنظم الإجتماعية والإقتصادية والثقافية فإنه بالمقابل لا يُمكن أن يقتصر دورُه على مجرّد تقنين لها. فللقانون وظيفةٌ تحديثيةٌ باتجاه تطوير المفاهيم والقيم والنظم السائدة، وبالتالي في تهيئة النفوس لتقبُّل إلغاء الطائفية السياسية وفقاً لخطةٍ مرحلية وإزالة عوامل الخوف المتبادَل بين الطوائف والتي تعود جذورُها إلى قرنين ونصفٍ ماضيين من الزمن. وإلا ما هو دور النخب والقيادات ودور القانون في تطوير المجتمع وتحديثه ودفعه لتقبُّل قيمٍ إجتماعية تحديثية.

لقد شكَّلت الصيغ السياسية الطائفية المتعاقبة منذ عام ١٨٤٠ تسوياتٍ سياسيةً ترعاها الدول الخارجية والتوازنات الطائفية الداخلية، الأمر الذي جعلها عرضةً للتغيير بتغيّر موازين القوى الخارجية والتوازنات الطائفية الداخلية. ولذلك فإن تجنب ربط الصيغة السياسية بالتوازنات الطائفية يفترض تكوّن إرادة جماعية وطنية لبنانية لا مجال فيها للتعصب الديني والمذهبي، أي صيغة تعترف بالتنوع الطائفي والمذهبي على صعيد العقائد، لا على صعيد الصيغ العملية لتنظيم الدولة. وهذا يفترض بناء الدولة العادلة والقادرة من خلال مؤسساتها الدستورية وبناها القانونية والإجتماعية والإقتصادية على صهر اللبنانيين وعلى رعاية شؤونهم، وتحقيق أسباب الاستقرار والنمو والعدالة، وعلى تأكيد أولوية الإنتماء الوطني على غيره من الإنتماءات.

لقد شكل إتفاق الطائف حلاً متكاملاً لازمة النظام السياسي اللبناني حظيَ بشبه إجماع وطني. وهو في اعتقادنا ما زال يشكّل الأساس لبناء دولة مؤسساتٍ حديثة رغم كل ما رافق بداية تطبيقه من استنسابية ورغم الانتقادات التي توجَّه إليه.

إنَّ الخوف المُبرّر على ضوء التجربة السابقة من عدم تطبيق كل الإصلاحات الدستورية وتثبيت الطائفية كصيغة دائمة دفعنا، منذ عام ١٩٩١، إلى القول في ختام محاضرات ألقيتها على طلابي في قسم الدراسات العليا في القانون عام ١٩٩١ «ويبقى الحل المنشود هو قيام الدولة العادلة والقادرة على ممارسة كامل وظائفها الدستورية والسياسية والاجتماعية. وما لم تُقدم السلطات الدستورية على اتخاذ التدابير اللازمة على كافة الصعد فإن الجمهورية اللبنانية، أي تلك التي انبثقت عن التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠، ستكون غايةً بحد ذاتها وتتكرّس كصيغةٍ طائفيةٍ للحكم، مع ما قد ينتج عن ذلك من إمكانية إنفجار هذه الصيغة في المستقبل».

وأضفتُ «صحيح أن الجمهورية الثانية هي صيغةٌ طائفية، ولكنها صيغة ذات أفقٍ مفتوح. وما لم تكن الجمهورية الثانية مدخلاً للجهورية الثالثة فإنها ستكون أسوأ من الجمهورية الأولى، لأنها ستكرّس نظام كونفدرالية الطوائف وهو أسوأ من نظام ١٩٤٣ والذي طبق حوالى نصف قرن باعتباره نظام فدرالية الطوائف».

واليوم أي بعد مرور عشرين سنة على إقرار التعديل الدستوري، ما زلنا مختلفين حول كثير من الأمور الأساسية في بناء الدولة التي نصّت عليها وثيقة الوفاق الوطني ولم يتحقق من الإصلاحات السياسية أي أمر ذو أهمية، والأخطر من ذلك كله فإننا أصبحنا أكثر بعداً عن الوفاق الوطني الحقيقي عمّا كنّا عليه في بداية التسعينات.

كل ذلك يفترض من القيادات والنخب السياسية مواقف متقدمة وجريئة والارتقاء في الخطاب السياسي إلى المستوى الوطني، وتغليب

مصلحة الدولة والوطن والمواطن على مصالح الطوائف أو الزعامات الطائفية.

إن الحرص على وجود النظام الديموقراطي اللبناني وتحصينه وعلى الصيغة اللبنانية في العيش المشترك وصولاً إلى الإندماج الوطني، والخوف من الدخول في نفقٍ مظلم جديد دفع دولة الرئيس الأستاذ نبيه بري مرةً جديدةً إلى ضرورة تصحيح المسار وتطبيق الدستور والبدء بمسيرة الإصلاح المتكامل. والخطوة الأولى تتمثّل في تطبيق المادة ٩٥ من الدستور والتي تلزم المجلس النيابي بتشكيل الهيئة الوطنية التي أولاها الدستور صلاحية دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعةِ تنفيذ الخطة المرحلية.

تفرض المادة ٩٥ من الدستور على مجلس النواب تشكيل الهيئة الوطنية، ولأن رئيس مجلس النواب هو المؤتمن على حُسن قيام السلطة التشريعية بمهامها فقد بادر لمرة جديدة إلى طرح تشكيل الهيئة الوطنية، خاصة بعد أن أعلن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تأييدهما لمبدأ تشكيل الهيئة الوطنية.

دعوات الرئيس بري الأولى لم يتم التجاوب معها لا من قبل البرلمان ولا من قبل الحكومة. والدعوة الأخيرة أثارت مواقف مؤيدة وأخرى معارضة. والمواقف المعارضة انطلقت من غموضٍ أو عدم وضوح أو من تناقضٍ موجودٍ في مضمون المادة ٩٥.

١ ـ فيما خص المرجع الصالح لوضع الخطة المرحلية. صحيحٌ أنَّ ظاهرَ النص يوحي وكأن مجلس النواب هو المرجع الصالح لوضع الخطة المرحلية، في حين أنَّ دورَه هو في إقرار الخطة المفترض أن تقترحَها الهيئة الوطنية وإلا فما هو مبرر المادة ٩٥ أصلاً: والهيئة الوطنية ليست بديلاً لمجلس النواب بل هي هيئةٌ وطنيةٌ يفترض أن تضم إلى جانب الرؤساء الثلاثة نخبة من الشخصيات اللبنانية تمثل مختلف التوجهات السياسية، ولكن لها دورٌ أساسيٌ في اقتراح خطةٍ متكاملة في موضوع إلغاء الطائفية السياسية يُفترض أن تساعد المجلس النيابي في اتخاذ قراره وفي متابعة تنفيذ الخطة.

ونظراً للمهام المناطة بالهيئة الوطنية فيما خص اقتراح خطةٍ مرحلية، فرض الدستور على مجلس النواب تشكيلها على «أول» مجلس نواب منتخب على أساس المناصفة. والكثير من الاصلاحات المطلوب إدخالُها كقانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخاب وقانون اللامركزية الإدارية، بالإضافة إلى الاصلاحات ذات البعد التربوي والاجتماعي والإنمائي أو تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية (قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية) لا يُمكن للمجلس النيابي مقاربتها إلا ضمن رؤيا متكاملة تقترحها الهيئة الوطنية، وإن أي إصلاح جزئي لا يُمكن أن يؤدي الغاية المرتجاة بل انه قد ينعكس سلباً على بقية أوجه الإصلاح المطلوب.

من هنا فإن المادة ٩٥ من الدستور لم تكن تهدف التأكيد على صلاحية مجلس النواب الدستورية في التشريع، وإنّما وردت انطلاقاً من كون إلغاء الطائفية السياسية تشكل مسألةً حساسةً ودقيقة أولاها الدستور إهتماماً كبيراً وخاصاً وذلك كطريق إنشاء للهيئة الوطنية لتضع قيوداً وضوابطَ على مجلس النواب عند معالجته لمسألة إلغاء الطائفية السياسية. ففرضت عليه، خلافاً للقواعد العامة المعتمدة في التشريع أن يتم مسبقاً وضعَ خطةٍ مرحلية واستطراداً إنشاء الهيئة الوطنية والتي هي المرجع الصالح لوضع الخطة المرحلية.

٢ ـ لقد فسَّرَ البعض الفقرة الثانية من المادة ٩٥ على أن مهمتها هي اقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية: هذا التفسير يهدف إلى إحراج البعض ولكنه لا يستقيم من الناحية

الدستورية لأنه يتناقض مع الفقرة (ح) من مقدمة الدستور ومع المواد ٩ و١٠ (احترام نظام الأحوال الشخصية وحقوق الطوائف في إنشاء مدارسها)، ومع المادة ١٩ التي تعطي رؤساء الطوائف حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلّق بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. وأخيراً فإن هكذا تفسير يُلغي مبرّر وجود المادة ٢٢ التي تنص على استحداث مجلس للشيوخ تتمثّل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

والأخطر من ذلك الخوف من عدم الوصول إلى صيغة مشتركة لمعنى إلغاء الطائفية وحدودها. ونحن ندرك جيداً أن كل المراجع الطائفية في لبنان ومن منطلقات عقائدية دينية ضد العلمنة الشاملة. وإذا كانت العلمنة الشاملة تعني فصل الدين عن الدولة بشكل كامل فإن دولاً مثل تركيا وتونس ما زالت عاجزةً عن تحقيقها نظراً لدور المعتقدات الدينية في سلوك المجموعات، ناهيك من المشاكل التي تتخبَّط فيها دول أكثر عراقة في الديموقراطية كبعض دول أوروبا الوسطى لأسباب عرقية ومذهبية وقومية.

وحتى لو اتفق اللبنانيون على إلغاء الطائفية، فما هي الضمانات لاستمرار هذه الصيغة كون كل القيم والمفاهيم الاجتماعية والمعتقدات عرضةً للتغيير وما علينا سوى مراقبة ما يحدث في تركيا من تطورات منذ ١٥ سنة.

إنَّ طرح دولة الرئيس نبيه بري بضرورة تشكيل الهيئة الوطنية لا ينطلق فقط من حرصه على تطبيق نص دستوري ملزم هو في أساس كل الاصلاحات المطلوبة لتطوير النظام وصولاً لتنفيذ الفقرة (ح) من مقدمة الدستور، بل بصورة خاصة من قناعته الراسخة بضرورة الحفاظ على التركيبة اللبنانية والصيغة الفريدة في العيش المشترك. ذلك أن الدولة المدنية التي تتجاوز الطائفية هي الضمانة الوحيدة لوجودٍ حرٍ وكريم لكل اللبنانيين ولكل الطوائف، وبصورة خاصة الطوائف المسيحية، والتي في حال تمسكها بالصيغة الطائفية الحالية، والتي هي وفقاً للدستور صيغة انتقالية، وبسبب استمرار تزايد الاختلال الديموغرافي لمصلحة المسلمين، يمكن أن تعرض وجودها ودورها لإعادة نظر. فهل يمكن الحفاظ على الصيغة الطائفية الحالية بعد عشرين سنة مثلاً، وهل سيكون البديل إذا لم نباشر عن قناعة منذ اليوم بتشكيل الهيئة الوطنية المناط بها اقتراح السبل الآيلة إلى إلغاء الطائفية بالدعوة إلى تشكيل الهيئة، أم أن الحالة الطائفية والمذهبية والتي تتجذر يوماً بعد يوم والتركيبة الديموغرافية ستفرز معادلةً طائفيةً جديدة لمصلحة الأكثرية العددية؟

إنّ المراجع المسيحية دينيةً كانت أم سياسية يجب أن تكون السباقة والرائدة في موضوع تشكيل الهيئة الوطنية، لأنه في ظل دولة مدنية تتجاوز الطائفية نصل إليها وفقاً لخطةٍ مرحلية تضعها الهيئة الوطنية ويقرّها المجلس النيابي، لا يُمكن أن يشكل قانون العدد أساساً لبناء الدولة ومؤسساتها بل قواعد الكفاءة والنوعية، والطوائف المسيحية كانت وستبقى غنيةً بالطاقات والنخب السياسية والإدارية وهي بتبنّيها تشكيل الهيئة الوطنية تتبنى وحدة لبنان وتحمي الوجود المسيحي الحر فيه.

إنَّ إنشاء الهيئة الوطنية واجبٌ دستوري، وإن إلغاء الطائفية السياسية هدفٌ وطنيْ. ومع ذلك فإن هذا الموضوع لا يُمكن مقاربتُه إلا بروحٍ إيجابية وليس بمواقفَ سلبية. وإذا كان إنشاءُ الهيئة الوطنية من صلاحية البرلمان فإننا نرى ضرورة صدور قانونٍ يُنظم عدة أمورٍ أساسية:

١ ـ أصول تشكيلها أي ألأكثرية النيابية

المطلوبة لتشكيل الهيئة، وهي يجب أن لا تقل عن ثلثي عدد مجلس النواب، المناصفة في تشكيلها، الهيئات التي يجب أن تتمثل فيها، عدد أعضائها ومدة ولايتها.

٢ ـ تحديد مدة زمنية نقترح أن تكون سنتين لوضع الخطة المرحلية، والمقصود بالخطة المرحلية أن تكون خطةً متدرجةً بحيث يعتمد التدرج المرحلي في إلغاء الطائفية السياسية بحيث يتلازم مع المسارات القانونية والنفسية الاجتماعية ويجري تقييم كل مرحلة من قبل البرلمان بناءً على مراجعة دورية تقدمها الهيئة الوطنية حيثُ أناط بها الدستور متابعة تنفيذ الخطة، والمتابعة تعني التقييم واقتراح الطرق والوسائل القانونية لتمكين البرلمان من اتخاذ القرار المناسب.

٣ ـ تحديد أكثرية الثلثين من البرلمان لإقرار الخطة، المرحلية بسبب أهمية القوانين التي ستتضمنها الخطة ممّا يفرض وجود أكثرية لإقرار الخطة، وحتى لا تكون هذه الخطة عرضة للتعديل والتغيير مع كل أكثرية تفرزها الانتخابات النيابية.

٤ ـ أهمية تحديد الفترة الانتقالية وفقاً لرزنامة لإلغاء الطائفية السياسية جزئياً بالرغم من أن مقدمة الدستور والمادة ٩٥ تنصان على إلغاء الطائفية السياسية.

والأهم من ذلك كله أنه يجب أن يتوافق تشكيل الهيئة الوطنية مع تعديل المادة ٢٢ من الدستور، والتي تنص على ما يلي: «مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية».

إنّ نظام المجلسين: مجلس وطني لا طائفي ومجلس يُمثل الطوائف يؤمن في لبنان توفيقاً بين مشكلتين: مشكلة التمثيل النيابي الوطني ومشكلة المشاركة الطائفية في القضايا المصيرية، ويسمح ببناء دولة مدنية تحقق الانصهار الوطني على قاعدة المواطنة ومبادىء الكفاءة والجدارة والإنماء المتوازن، وإنهاء دور الطوائف كوسيط بين الدولة والمواطن دون أن تلغي دور الطوائف كصمام أمان للكيان والنظام والتعددية الدينية والطائفية.

وحتى يكون مجلس الشيوخ ضمانة حقيقية وفعالة للطوائف، لا بد من تعديل الدستور لجهة تحديد كيفية اختياره والشروط المؤهلة لعضويته وخاصة تحديد صلاحياته بتعداد القضايا المصيرية والأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرارات. أما إذا اعتمد تنظيمه وصلاحياته بموجب قانون عادي فإن ذلك سيُثير مخاوف مشروعة عند بعض الطوائف من أن يصبح مجلس الشيوخ مجرد ديكور للنظام وفي حالة تبعية تجاه مجلس النواب.

خلاصة القول إن وثيقة الوفاق الوطني كل لا يتجزأ، وإن مجلس النواب هو ملزمٌ دستورياً بإنشاء الهيئة الوطنية. وهذا الأمر غير قابلٍ للجدال والنقاش وإن عدم إرتقاء النخب السياسية إلى مستوى الأهداف الوطنية الكبرى التي نصَّت عليها التعديلات الدستورية لا يشكل إدانة لها وحسب بل ربما تهديداً لاستمرار النظام الديموقراطي البرلماني، الحصن الحصين للوجود اللبناني، والدخول في نفق مظلم جديد. فهل نتعظ؟